اه قال في فصول البدايع الحق من الجواب ان حيثية الصحة مثلا اعتبارها واعتبارها
غيرها وليس علة لحوقها بل الحاقها يعني ان السوال انما يرد اذا كان الحيثية عين
ما اضيفت اليه بان كانت عين الصحة مثلا وليست كذلك لان حيثية الصحة
مثلا اعتبارها ولا شك ان اعتبار الشيء غير ذلك الشيء فسبب لحوق العرض
هو الاول والعرض اللاحق هو الثاني فلا اشكال والحال ان الصحة مثلا ليست
سببا فليست سببا للحوقها في نفس الامر بل لالحاقها يعني ان حصولها لكونها غاية
داع الى البحث عنها وهذا كما ترى مبني على التغاير بين الحيثية والصحة وان الاضافة
ليست بيانية وهو ملتزم عنده وان كان خلاف المشهور فليتأمل قوله والمشهور
في جوابه اه يرد عليه انه لا يتمشى في مثل قولهم موضوع علم السماء والعالم من الطبيعي
اجسام العالم من حيث الطبيعة اذ لا يصح تفسير حيثية استعداد الطبيعة وايضا
يستلزم ان لا يبحث في الطبيعي عن استعداد الحركة مع انه يبحث فيه عن كون
الفلك قابلا للحركة المستديرة اللهم الا ان يأول بصرف الطبيعة الى تأثيرها
فيندفع الاول ويقال قيد الموضوع استعداد مطلق الحركة والبحث عن استعداد
الحركة الخاصة او يلتزم ان البحث عن ذلك استطرادي فيندفع الثاني قوله
والتحقيق ان الموضوع اه تلخيصه ان لفظ الموضوع يتضمن معنى فعلي
البحث والعروض فالجار في قولهم موضوع هذا العلم الامر الفلاني من حيث
كذا متعلق بلفظ الموضوع باعتبار جزء معناه اعني البحث لا باعتبار الجزء
الآخر اعني العروض حتى يلزم ان يكون للحيثية مدخل في عروض العوارض
وفيه بحث لان الحيثية اذا كانت من تتمة الموضوع ولم يكن للحيثية مدخل
في عروض العوارض لم يصدق تعريف مطلق الموضوع على موضوع
علم المذكور اذ لا يصدق على الموضوع المقيد بالحيثية انه يبحث في العلم عن
اعراضه الذاتية ان الاعراض على التقدير ان لا يكون للحيثية مدخل في
العروض ليست لذلك المقيد بل للمطلق فليتأمل قوله طبايعها اه طبايعها
[illegible] احوال الاجسام وقوله حركاتها ومواضعها معطوف على
[illegible] وتعريف الحكمة معطوف على احوال لكن بتقدير المعطوف

لان الطبيعة مالها الاستعداد الا ان التأثير لان الاجسام
مستعد لحصول الطبيعة لانها مقتضية بالبداهة الاول
حركة ما هي فيه وسكونه بالذات منه

وتلخيصه ان الحيثية انما يجب ان يكون جميع
البحوث عنها في العلم انما هي بواسطة الحيثية البتة و
العوارض للموضوع بواسطة التقييد بها ان لاحظه
ليس كذلك او معنى [illegible]
[illegible]

عامل

عامل غير عامل المعطوف عليه كما في علفتها تبنا وماء باردا اي يحصل فيها تعريف
الحكمة اذ لا معنى لان يقال يعرف فيه تعريف الحكمة لان المراد به المعنى المصدري
لا المعنى المعرّف قوله وتنضيدها الفرق بين الترتيب والتنضيد هو ان
الترتيب عبارة عن وقوع بعض الاجسام فوق بعض والتنضيد عبارة عن
وقوع بعضها فوق بعض على سبيل التماس اللازم لعدم الخلاء فيكون الترتيب اعم
مطلقا من التنضيد كما ذكره الشريف في حواشي شرح الجغميني قوله والثبات
فيها الاولى ان يسقط لفظ الثبات ههنا او يذكره في قوله عن احوال الاجسام
من حيث التغير ايضا قوله وقد صرح بانها قيد العروض تاييد لقوله السابق
اعني قوله وعلى هذا الوجه جعلنا الحيثية في القسم الثاني ايضا قيدا للموضوع على
ما هو ظاهر كلام القوم اه لكن ما صرح به ابو علي يخالف ما ذكره الشارح من
التحقيق من ان الحيثية قيد للبحث لا للعروض قوله وضعوا الحقايق اه فيه
اشارة وجه تسمية موضوع العلم موضوعا قوله وجوّز والحاق احاد من
يضيع اليه اه فيه تصريح بانه يجوز ان يكون العلم اسم الجملة لتفاوت
بحسب الاعصار والازمان وقد منعه قبل ذلك فيما اعترض على تعريف الفقه
الا ان يدعى انه مخترع المص لا يقال لا يلزم من تجويز كون العلم اسم الجملة تزايد
يمكن التزايد بحسب لواحق الافكار تجويز كونه اسم الجملة تتزايد تارة وتنقص
اخرى لانا نقول هذا انما يصح اذا كان قول الشارح فيما سبق وايضا ينتقص
اه من تتمة الاعتراض الاول حتى يكون المجموع اعتراضا واحدا وهو خلاف
الظاهر قوله فلا معنى للعلم الواحد قيل ان اراد والاصطلاح على ان هذه المسائل
المناسبة تقتضي اعتبارا وتوحيد هذا الاعتبار فلا مشاحة والثاني لا معنى
للعلم الواحد الا كذا اعادة للدعوى ثم قوله ولا معنى لتمايز العلوم اه عين
النزاع لم لا يجوز ان يكون امتياز العلوم بحسب هذا ينظر في حال شيء
وذلك ينظر في حال آخر لذلك الشيء بعينه قوله الا ان يوضع شيء في بعض
النسخ الا ان يضع بصيغة التكلم والخطاب وعلى هذا قوله فيبحث وان غير
الاسلوب ايماء الى ان الباحث عن الجميع لا يلزم ان يكون الواضع [illegible]

اي وان لم يريدوا الاصطلاح بل كان مرادهم
ان هذا امر عقلي لا يجعله ان يكون الا هكذا
منه رحمه الله

Copyright © King Saud University